

أكدوا أنه اختصاص أصيل غير قابل للتفويض بنص الدستور

## 5 نواب يقترحون منع زيادة الأسعار والرسوم إلا بموافقة المجلس



محمد الراجي



أحمد الحماد



أسامة الشاهين



أحمد مطيع



علي الفطان

المادة الثانية من القانون رقم "79" لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، حماية من تفرد الحكومة بإصدار أي قرار بإضافة أو زيادة أو رفع الدعم عن أي سلعة.

كما تمت إضافة مادة جديدة تتعلق بإلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لمنع الحكومة من التفرد في قراراتها واستغلال أي ثغرة قانونية لتعديل أو زيادة أو رفع الدعم عن أي سلعة أو خدمة تقدم للمواطنين.

من رفع قيمة المشتقات النفطية ومنها البنزين على المواطنين بادعاء أن هذا القانون لا يشمل السلع التي تقدمها الشركات المملوكة للدولة مثل شركات النفط التي تقدم خدمة البنزين.

وقد قامت السلطة التنفيذية بتكرار هذه الثغرة في القانون الحالي فرفعت أسعار البنزين من دون الرجوع إلى مجلس الأمة، وعليه فإنه لا بد من تدخل التشريع "لخلل" يد الحكومة عن زيادة الأسعار لإبموافقة مجلس الأمة.

لذا نص هذا القانون في مادته الأولى على تعديل

الصادر عام 1995 في شأن منع أي زيادة في الرسوم على الخدمات التي تقدمها الدولة كالكهرباء والماء ورسوم الوزارات كالدخول والنفطية ورسوم السيارات والرسوم التي تفرضها الهيئات المستقلة والملحقة كالبديلة وجامعة الكويت غير المشمولة بالقانون الحالي.

فقد لاحظنا أن هناك ثغرات في القانون الحالي تتيح للسلطة التنفيذية استغلال استخدام سلطتها في رفع الدعم عن بعض السلع بقرار منفرد كما حصل في عام

مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور".

كما بيئت الفقرة الثانية من المادة "48" من الدستور بتنظيم إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للزائد للمعيشة، كل ذلك التزاماً بالمبدأ العام الذي تقرره المادة "24" من الدستور من أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

وطبقاً للقانون رقم "79"

المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون".

وكما نرى فإن هذه الحماية الدستورية محصورة دستورياً في السلطة التشريعية، وهو اختصاص أصيل غير قابل للتفويض وذلك طبقاً للمادة "50" من الدستور والتي لا تجيز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

حيث نصت هذه المادة على أنه "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات

مادة ثالثة : على مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

لقد حرص الدستور الكويتي في المادة "134" مؤكداً حماية المواطن من احتمال تسفد السلطة التنفيذية في شأن فرض الضرائب والرسوم والتكاليف أو التعديل عليها.

حيث نصت على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال

لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة لتصبح على الوجه التالي:

تسري أحكام المادة الأولى على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ويستثنى من ذلك مقابل الانتفاع بالرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل "المادة الثانية" من القانون رقم "79" لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. علي القطان ود. أحمد مطيع العازمي وأسامة الشاهين وأحمد الحمد ومحمد عبيد الراجي بمنع الحكومة من زيادة الأسعار والرسوم إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة أولى : تعدل المادة الثانية من القانون رقم "79"

أكد أن بيان الحركة الدستورية كان أساس تشكيل هذه اللجنة

## الشحومي: التحقيق في أحداث «الافتتاحية» ليس من صلاحيات أعضاء المجلس

لا يهمني على من ستقع المسؤولية ولكن كل همي ألا يخترق الدستور واللائحة



أحمد الشحومي

أقول للنواب جميعاً الآن لدينا فرصة حقيقية لأن نتجاوز أي خلاف للوصول إلى الحقيقة

سأبين للشعب الكويتي الحقائق حول ما ذكره الشاهين بحقي

في لقاء تلفزيوني

ما قاله أسامة في كتاب الاستقالة من اللجنة أنه سبق أن تحفظ على

تشكيلها أمر غير صحيح

إذا كنت تزايد علي في موضوع الإحالة إلى النيابة فتعال وأنا مستعد

أن أوقع معك

أحاسب عليه يوم القيامة أنك لم تحفظ عليها في الاجتماع وأنت كنت عضواً فاعلا فيها".

وقال "إذا كنت تزايد علي في موضوع الإحالة إلى النيابة فتعال وأنا مستعد أن أوقع معك على الإحالة للنيابة فانا لست الشخص الذي تزايد".

وأضاف "اعتقد أن موقفكم كالحركة الدستورية أنتم مساءلون عليه أمام الشعب الكويتي".

مؤكداً أن النائب أسامة الشاهين هو من اقترح اللجنة وطالب بتشكيلها وتبناها وكان يريد أن يصرح عن ذلك".

ما عندي مانع لكن أنا أبتعد. وقال الشحومي " طلبت في المكتب، والشهود والنواب موجودون، منك شخصياً أن تصعد معي البوديوم وتصرح والإخوة الموجودون في ذلك اليوم في هذا المكان يشهدون بأن أسامة الشاهين وصل معي إلى هذا المكان".

وأعتبر أن "ما ذكره الشاهين في كتاب الاستقالة من لجنة التحقيق أنه سبق أن تحفظ على تشكيل اللجنة أمر غير صحيح وخلاف الحقيقة".

وتابع " إنك من طلب تشكيل اللجنة وأقسم بالله قسماً

"سأبين للشعب الكويتي الحقائق حول ما ذكره النائب أسامة الشاهين بحقي في لقاء تلفزيوني، وعن تحفظه على لجنة التحقيق".

وأضاف أن لجنة التحقيق التي شكلها مكتب المجلس كان بدايتها بياناً من الحركة الدستورية الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر الماضي.

وأوضح أن النائب أسامة الشاهين جاء في مكتب المجلس وتبنى بيان الحركة الدستورية وطالب بتشكيل اللجنة والأخ الرئيس رد عليه وقال ما عندي مانع لأنني أنا الطرف اللي فيها

للوصول إلى الحقيقة ولا تعتقدوا أننا سنكون عقيمة في طريق الوصول إلى الحقيقة أو محاسبة المقصر أياً كان ولكن بالشكل اللائحة القانوني السليم".

مضيفاً أن "النواب السليم" نموذج القدوة المجتمع في تطبيق القانون".

وذكر إنه "لا يهمني على من ستقع عليه المسؤولية ولكن يهمني ألا يخترق الدستور واللائحة وألا نشكك في بعضنا ونحن في بداية عملنا ونصور الأحداث على عكس مجرياتها".

من جانب آخر قال الشحومي

## خالد عايد: تأخير غير مقبول في صرف مكافآت الصوف الأمامية لمكافحة «كورونا»

قال النائب د. خالد عايد إن هناك تأخيراً غير مقبول في صرف مكافآت الصوف الأمامية في مكافحة فيروس كورونا.

وأوضح العنزي في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن وزير المالية خليفة حمادة ذكر في رد على سؤال وجهه إليه بشأن هذا الموضوع إن الوزارة في انتظار آلية الصرف التي تحددها اللجنة الوزارية "طوارئ كورونا" حيث سيتم بعد إعلان هذه الآلية التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لصرف المكافآت.

وأضاف أن الوزير أكد أن وزارة المالية لا يوجد لديها مانع ولذلك تم توجيه سؤال إلى الوزير المختص عن اللجنة عما انتهت إليه فيما يخص العاملين بهذا الأمر.

من جانب آخر قال العنزي إنه تم توجيه أسئلة عدة إلى وزير المالية حول لجنة التحفيز الاقتصادي التي تم تشكيلها برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من وكيل وزارة والعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار.

وأضاف أن المعلن عن اللجنة أنها تستهدف وضع الركائز التحفيزية للاقتصاد المحلي إلا أنه في تاريخ ٦/٧/٢٠٢٠ قرر رئيس اللجنة "محافظ البنك المركزي" الاستقالة من اللجنة مشيراً إلى أنه وجه أسئلة لوزير المالية عن أسباب الاستقالة وعن التشكيل الحالي للجنة وقراراتها والتعليمات الصادرة منها مطالباً بضرورة رد وزير المالية بشكل سريع.

وفي قضية أخرى قال العنزي

## هشام الصالح: ضرورة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بشأن مخالفات القبول في «إدارة التحقيقات»

طالب النائب د. هشام الصالح بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية في المخالفات التي شابت عملية قبول المحققين في الإدارة العامة للتحقيقات.

وقال الصالح في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن وزارة الداخلية أعلنت عن قبول عدد من الأسماء للإدارة العامة للتحقيقات يصل عددهم إلى ١٣٨ شخصاً لشغل وظيفة محقق، لافتاً إلى أن عدد المتقدمين وصل إلى أكثر من ألف متقدم.

وأشار الصالح إلى أن عدداً من الخريجين والخريجات من كليات القانون التابعة لجامعة الكويت وغيرها تصل معدلاتهم إلى ٩٤٪ ولا يتم قبولهم في إدارة التحقيقات بينما تم قبول من هم أقل في المعدل.

ورأى أن هذا الأمر جانبه العدالة والحيادية واتسم بالازدواجية خاصة بعد اعتماد الوزارة نسبة ٦٠٪ من شروط القبول على المقابلة الشخصية التي تصل مدتها إلى دقيقتين فقط، ما يعني أن هذا الأمر يعد غطاءً قانونياً في عملية الاختيار.

واستغرب كيف يتم هنر

دراسة أربع سنوات في التحصيل العلمي خلال دقيقتين بالمقابلة الشخصية ومن خلال أسئلة خارجة عن المألوف.

وأعلن الصالح عن تقديمه حزمة أسئلة تصل إلى 25 سؤالاً عن معايير القبول والمفاضلة، وهل سربت أسئلة المتقدمين وما إذا كان من يقوم بتصحيح الإجابات مطلع على أسماء المتقدمين أم أن الأسماء مخفية.

وأكد أن المعلومات التي لديه تبين أن هناك عمليات شابت عملية القبول، لافتاً إلى أنه سيطالب في الجلسة المقبلة بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية.

وناشد الصالح وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي بإنصاف الخريجين وقبول أكبر عدد ممكن منهم في إدارة التحقيقات من أجل تحقيق مبدأ العدالة والجدارة، مشيراً إلى أن عدم معالجة هذا الأمر سيؤدي إلى تفعيل الأدوات الدستورية.

من جانب آخر استغرب الصالح قيام وزارة الداخلية بتزجيل أربعة وأربعين بعد ضبطهم أخيراً ونشر صورهم لسنوات طويلة".

قال نائب رئيس مجلس الأمة

أحمد الشحومي إن التحقيق في أحداث الجلسة الافتتاحية ليس من صلاحيات أعضاء مجلس الأمة، كما أنه لا يجوز للمجلس إصدار قرار الإحالة إلى النيابة، مؤكداً أن الطلبات التي قدمت في الجلسة الماضية بهذا الشأن غير لائحة.

وأوضح الشحومي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أنه عندما تحدثت من منصة الرئاسة خلال الجلسة الماضية كان يتحدث عن إجراء لائحي، مضيفاً أن "من يملك إصدار قرار الإحالة إلى النيابة هو رئيس المجلس، كما أنه لم يسبق أن شكلت لجنة التحقيق مع الأمانة العامة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة".

وبين أن "جميع أعضاء لجنة التحقيق المشكلة من مكتب المجلس متفقون على تكليف لجنة حيادية للقيام بمهمة التحقيق في أحداث الجلسة الافتتاحية من "نزاهة" أو لجنة قضائية" مبيناً "كنا نريد أن نستشف رأي النواب في هذا التوجه".

وقال الشحومي "أقول للنواب جميعاً الآن لدينا فرصة حقيقية لأن نتجاوز أي خلاف

خلال قيامهم بتصوير ملفات المساجين وانتهاك حرمة الحياة الخاصة مقابل مبالغ مالية من دون إحالتهم إلى القضاء".

وأكد الصالح جسامته الجرم والفعل المنسوب إلى هؤلاء، مستنكراً قيام وزارة الداخلية بالاعتفاء بالإبعاد الإداري بحقهم من دون تقديمهم للمحاكمة القضائية وزجهم بالسجون، إضافة إلى تحمل المال العام تكاليف سفرهم.

ورأى أن عملية ترحيل هؤلاء بمثابة مكافأة لهم، معتبراً أن الإجراءات التي قام بها وزير الداخلية تعزل سقوط هيئة الدولة وسيادة الدستور ورسالة سلبية بأن كل من يريد أن يسافر من الكويت عليه أن يرتكب جريمة لئال تذكره حكومة من المال العام ليتم إبعاده إلى دولته.

وطالب الصالح بضرورة التصدي لهذا الأمر في مجلس الأمة، مضيفاً أن "الأمر كان سيختلف تماماً لو أربن المتهمين مواطننا كويتي؛ حيث كان سيتم عرضهم أمام القضاء والزج بهم في السجون لسنوات طويلة".